



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
Télex : 65 180 IMPOF DZ	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الزيفية 060.300.0007 68 KG	تزايد عليها نفقات الارسال	
حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن		
بنك الفلاحة والتنمية الزيفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 253 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 254 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 255 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 256 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يحدد صلاحيات وزير الاتصال..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 257 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاتصال..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 258 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الاتصال وتنظيمها وعملها..... 15

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية مستغانم..... 17
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة والاسعار في الولايات..... 17

### فهرس ( تابع )

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بورقلة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشباب في ولاية قسنطينة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في الولايات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية الجلفة.....
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.....
- 19 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.....
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.....

## فهرس ( تابع )

- 20 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في ولايتين.....

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

- 20 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.....

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- 21 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام للعمل.....

- 21 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.....

- 22 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.....

- 22 قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء الى مدير ترقية التشغيل.....

- 23 قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء الى مدير النشاط الاجتماعي.....

- 24 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل.....

- 25 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي.....

- 25 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتعاون.....

### فهرس ( تابع )

- 26 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.....
- 26 قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل.....
- 27 قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.....

### وزارة النقل

- 28 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير النقل.....

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 361 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن احداث وظائف عليا لأمين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

" المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، الموضوعة تحت سلطة الوزير وبمساعدة الأمين العام والسفراء المستشارين فضلا عن ديوان الوزير والمفتشية العامة، على المديريات العامة والأقسام الآتية :

1 - المديريات العامة :

- المديرية العامة " للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية "،

- المديرية العامة " للعلاقات المتعددة الأطراف "،

- المديرية العامة " للبلدان العربية "،

- المديرية العامة " لأفريقيا "،

- المديرية العامة " لأوروبا "،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 253 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

علي كافي



مرسوم رئاسي رقم 93 - 254 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993

- المديرية العامة " لأمريكا "،

- المديرية العامة " لآسيا وأقيانوسيا "،

- المديرية العامة " للشؤون القنصلية "،

- المديرية العامة " للموارد ".

## 2 - الاقسام :

- قسم " الإتصال والوثائق "،

- قسم " الدراسات الاستكشافية "،

- قسم " الشؤون القانونية "،

- قسم " البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والشيفرة ".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم

90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411

الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما

يأتي :

" المادة 2 : تلحق بالأمين العام " المديرية العامة

للموارد " و " قسم البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية والشيفرة " المذكوران في المادة الاولى

أعلاه.

المادة 3 : تتم أحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني

عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور

أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

## 4 - مديرية " المالية والمراقبة " وتضم :

أ ) المديرية الفرعية لميزانية التسيير،

ب ) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والصفقات،

ج ) المديرية الفرعية لتسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية ومراقبتها،

د ) المديرية الفرعية للمنح الدراسية والتعاون والتدخلات العمومية.

المادة 4 : يحدد تنظيم وسير المفتشية العامة

المذكورة في المادة الاولى أعلاه بمرسوم خاص.

التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ( 3.329.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 37 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ( 3.329.000 دج ) مقيد في ميزانية

#### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الطاقة	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث.....	1.642.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	547.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	874.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار.....	266.000
	مجموع القسم الرابع	3.329.000
	مجموع الفرع الثاني	3.329.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.329.000



ميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 25 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (303.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائة ألف دينار (303.100.000 دج) و يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 255 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (ج.د.)
	وزارة الفلاحة الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.500.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	300.000
	مجموع القسم الأول	1.800.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
31 - 36	إعانة للمركز الوطني التربوي الفلاحي.....	2.400.000
32 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.....	5.000.000
33 - 36	إعانة للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية.....	9.000.000
34 - 36	إعانة لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي.....	6.000.000
35 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية	
	' بورقلة.....	2.400.000
36 - 36	إعانة لمعاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة.....	1.200.000
41 - 36	إعانة للمعهد الوطني للبحث الفلاحي في الجزائر.....	5.000.000
51 - 36	إعانة للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	10.200.000
52 - 36	إعانة للمعاهد التقنية للإنتاج الحيواني.....	3.000.000
61 - 36	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات.....	8.000.000
81 - 36	إعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية.....	500.000
94 - 36	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.....	1.000.000
	مجموع القسم السادس	53.700.000

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د . ج )
02 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة ..... الادارة المركزية - التسديد الجزافي	600.000 600.000 57.100.000 57.100.000
12 - 31	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	200.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولو احقها.....	5.000.000 205.000.000
11 - 33	مجموع القسم الأول	
13 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	8.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	22.000.000
	مجموع القسم الثالث	30.000.000
12 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة ..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التسديد الجزافي	11.000.000 11.000.000 246.000.000 303.100.000
	مجموع القسم السابع مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصصة	

يدلي بأي رأي في مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى والتي لها علاقة بميدان الاتصال.

المادة 3 : يضطلع وزير الاتصال بالمهام الآتية :

- يساهم، بالاتصال مع الجمعيات، في ترقية ثقافة سياسية تركز على التشاور والتسامح واحترام الغير وقواعد ممارسة سياسة سليمة قصد إرساء الديمقراطية،

- يعمل، بالتعاون مع المؤسسة المكلفة بحقوق الانسان، على توعية الهيئات والمواطنين فيما يخص احترام الحريات الاساسية، حرية الصحافة والتعبير،

- يقترح عناصر سياسة ترقية وسائل الاعلام، ويحدد الضوابط القانونية والتقنية وقواعد ممارسة المهنة التي من شأنها أن تضمن اعلاما متعددا مسؤولا وموضوعيا، يستجيب لمتطلبات تعددية الرأي،

- يشجع تطوير قنوات انتاج الاعلام المكتوب والسمعي البصري وسيره،

- يعمل على ترقية حرف الاتصال ومهنة بالتشاور مع مختلف المتعاملين في القطاع وفي مؤسسات التكوين،

- يدفع تطوير أنشطة المتعاملين ويشجعها بغية السماح بتجسيد حق المواطن في الاعلام،

- يعمل على تجنيد جميع الفاعلين في الاتصال واشراكهم في ترقية حرية التعبير والاحتراف الذي يساهم في إرساء تقاليد ديمقراطية وسط المجتمع،

- يطور ثقافة صحفية تحترم أصول المهنة وأخلاقياتها لتوزيع إعلام تعددي مسؤول وموضوعي،

- يهيئ الشروط الضرورية لممارسة حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء،

- يسهر على تشجيع نشر الصحافة باللغة الوطنية وتوزيعها ودعم ذلك،

- يسهر على شفافية قواعد تسيير الأنشطة الاعلامية وعملها،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 256 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعد وزير الاتصال ويقترح، في اطار السياسة العامة وبرنامج الحكومة، عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بمهام الوزارة ويسهر على تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقدم نتائج نشاطاته الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والأجال المحددة.

المادة 2 : يكلف وزير الاتصال بتطبيق سياسة الحكومة في مجال الاتصال، فيدرس ويقترح لهذا الغرض النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بالقطاع.

سيما مع السلطة المكلفة بالثقافة، لضمان تكفل أفضل بالمهام المنوطة به،

**المادة 8 :** ينصب وزير الاتصال أجهزة الاعلام والمراقبة المتعلقة بالأنشطة الداخلة في اختصاصه، كما يسطر أهدافها واستراتيجيتها ويحدد وسائلها المادية والمالية تماشيا مع الانظمة الوطنية للاعلام والرقابة في كل الاصعدة.

**المادة 9 :** يضطلع وزير الاتصال، في مجال العلاقات الخارجية، بالمهام الآتية :

- يشارك في كل المفاوضات الدولية والثنائية المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بصلاحياته ويقدم مساعدته للسلطات المختصة المعنية،

- يسهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ويتخذ فيما يتعلق بوزارته، التدابير التي تسمح بتجسيد ما التزمت به الجزائر،

- يساهم في أشغال المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة في مجال الاتصال التي تشارك فيها الجزائر،

- يضمن تمثيل القطاع، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لدى الأجهزة الدولية التي تبحث فيها المسائل الداخلة في اختصاصه،

- يتولى كل مهمة في مجال العلاقات الدولية، تكلفه بها السلطات المختصة.

**المادة 10 :** تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الاحكام الواردة في المرسومين التنفيذي رقم 91 - 460 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 ورقم 92 - 145 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1992 والمذكورين اعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

- يقترح الاجراءات التشريعية أو التنظيمية لتفادي سقوط العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي أو السياسي أو الايديولوجي،

- يحدد القواعد ويسهر على التوزيع العادل للاعانات المحتملة والمساعدات والمساهمات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام،

- يساهم في تحقيق الظروف الضرورية لنشر وتوزيع الاعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف مناطق التراب الوطني،

- يجمع من كل ادارة أو كل جهاز اعلام أو مؤسسة صحافة أو توزيع كل المعلومات التي تتعلق بأنشطتها،

يعد دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة باستعمال الأمواج الكهروإذاعية والتلفزيونية، واستصدار التراخيص المتعلقة بها،

**المادة 4 :** يسهر وزير الاتصال، في ميدان التخطيط والبرمجة وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات والأجهزة المعنية، على تحديد الاهداف المسطرة لقطاع الاتصال.

**المادة 5 :** يقترح وزير الاتصال على الحكومة محاور تطوير الأنشطة السمعية البصرية لتطوير انتاجها وتوزيعها.

**المادة 6 :** يضطلع وزير الاتصال بالصلاحيات الوصائية، التنظيمية والقانونية، على الأجهزة والمؤسسات التابعة لقطاعه ويسهر كذلك على السير الحسن للهيكل المركزية والمصالح الخارجية التابعة لسلطته.

يقترح القواعد القانونية الاساسية المطبقة على موظفي القطاع ويضمن تسييرها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقوم احتياجات وزارة الاتصال من وسائل بشرية ومادية ومالية ويتخذ التدابير والاجراءات الملائمة لتوفيرها،

**المادة 7 :** يبادر وزير الاتصال باقتراح أي هيئة وزارية تشاورية وتنسيقية مشتركة وتنصيبها، لا

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 257 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 256 المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 اكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشتمل الادارة المركزية لوزارة الاتصال، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - **ديوان الوزير، ويتكون من :**

- مدير الديوان، يساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد ومكتب البلاغات،

- رئيس الديوان،

- سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

2 - **الهياكل الآتية :**

- مديرية الاتصال الصحفي،

- مديرية الاتصال السمعي البصري،

- مديرية التنظيم والتعاون،

- مديرية إدارة الوسائل.

**المادة 2 :** تتضمن مديرية الاتصال الصحفي :

- المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة الوطنية،

- المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة الدولية،

- المديرية الفرعية للنشر والتوزيع،

**المادة 3 :** تتضمن مديرية الاتصال السمعي البصري :

- المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية للاتصال السمعي البصري،

- المديرية الفرعية للأنشطة الإذاعية،

- المديرية الفرعية للأنشطة التلفزيونية.

**المادة 4 :** تتضمن مديرية التنظيم والتعاون :

- المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات،

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية،

- المديرية الفرعية للتعاون والتبادل.

**المادة 5 :** تتضمن مديرية إدارة الوسائل :

- المديرية الفرعية للمستخدمين،

- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة والوقاية،

- المديرية الفرعية للمشاريع والانجاز والاعلام

الآلي.

**المادة 6 :** يحدد الوزير بقرار تنظيم مكاتب الادارة المركزية في حدود مكتبين الى اربعة مكاتب لكل مديرية فرعية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 462 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الاتصال وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 147 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة والاتصال وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 256 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 257 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ينشأ في وزارة الاتصال، طبقا لاحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، جهاز

**المادة 7 :** تكلف هيكل وزارة الاتصال، كل فيما يخصه، بضمان الوصاية والصلاحيات والمهام على المؤسسات والأجهزة التابعة لها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

**المادة 8 :** تحدد أعداد المستخدمين الضروريين لسير هيكل وزارة الاتصال وأجهزتها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الاتصال والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 9 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الاحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

————★————

**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 258 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الاتصال وتنظيمها وعملها.**

—————

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

دائم للتفتيش والرقابة والتقويم، يوضع تحت سلطة الوزير، ويدعى في صلب النص " المفتشية العامة " .

**المادة 2 :** تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية والخاصة بالقطاع، وضبط سير الاجهزة والهيكل والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الاتصال.

**المادة 3 :** تتمثل مهام المفتشية العامة فيما يأتي :

- تتأكد من السير العادي والمنتظم للهيكل والمؤسسات والهيئات العمومية الداخلة في نطاق اختصاصاتها وتتقي ضروب القصور في تسييرها،
- تسهر على حماية الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني والأمثل،
- تتأكد من تطبيق قرارات وزير الاتصال وتوجيهاته ومن متابعتها،
- تتأكد من جودة الخدمات والصرامة الضرورية في استغلال المنشآت التقنية للاتصال،

- تقوم سير الهياكل اللامركزية وتستغل نتائج أعمالها،

- تقترح كل إجراء من شأنه تحسين عمل المصالح الخاضعة للتفتيش ودعمه،

- تتأكد من أن الاجهزة الخاضعة لدفتر الشروط، التي تتحمل أعباء الخدمة العمومية أو تسيير مرفقا عاما، تحترم الالتزامات المكتتبة،

- تتأكد من كون أموال الدعم والمساعدة، التي تمنحها الوزارة الى الصحافة المكتوبة والمصورة والمنطوقة، تستعمل في الاغراض التي خصصت لها،

كما يمكن المفتشية العامة أن تستدعى للقيام بأي عمل تصوري وأي مهمة مراقبة ظرفية بخصوص ملفات محددة أو أوضاع خاصة أو عرائض أو نزاعات جماعية قد تطرأ في القطاع وتدخل ضمن صلاحيات وزير الاتصال.

**المادة 4 :** تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي تعده وتعرضه على موافقة الوزير.

كما يمكنها أن تتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأية مهمة تفتيشية يتطلبها وضع خاص،

**المادة 5 :** تختتم كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرفعه المفتش العام الى الوزير.

كما يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط يوجهه الى الوزير،

وتلتزم المفتشية العامة بضمان سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو الاطلاع عليها.

كما يخول المفتشون أثناء مهمة قانونية أن يطلبوا أية معلومات أو وثائق يعتقد أنها تفيدهم في تنفيذ مهامهم.

**المادة 6 :** يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ثلاثة ( 3 ) مفتشين.

**المادة 7 :** ينشط المفتش العام وينسق أنشطة أعضاء المفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية. يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته من الوزير، تفويضا بالامضاء.

**المادة 8 :** يحدد وزير الاتصال توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام.

**المادة 9 :** تعد وظيفة المفتش العام ووظيفة المفتشين وظيفتين عليين في الدولة وتخضعان لاحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226 ورقم 90 - 227 ورقم 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة اعلاه.

**المادة 10 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الاحكام الواردة في المرسومين التنفيذي رقم 91 - 462 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 ورقم 92 - 147 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1992 والمذكورين اعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك



## فراسيم فردية

تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1993، مهام السيدة فوزية خشتعي، المولودة تريشي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

—★—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية مستغانم.

—

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد علي نعام عريبات، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

—★—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة والاسعار في الولايات.

—

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمنافسة والاسعار في الولايات التالية :

- علي حميش، في ولاية تيزي وزو.

- فريد ضيف، في ولاية وهران.

- نور الدين دوار، في ولاية برج بوعريرج.

- محمد معوش، في ولاية غرداية.

- عمر عمارة، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

—

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف نسيب، بصفته رئيسا لقسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لاحتله على التقاعد.

—★—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

—

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة عائشة بوعباسي، زوجة بن جلول، بصفتها نائبة مدير للمتعاقدين الجزائريين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لاعادة ادماجها في رتبته الاصلية.

—★—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة.

—

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993

يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للبريد والمواصلات في الولايات التالية :

- محي الدين بن عدة، في ولاية عين تموشنت.
- مكي علي خوجة، في ولاية سطيف.
- عزوز بونامر، في ولاية تبسة.
- نور الدين كوتني، في ولاية مستغانم.
- محمد سليمان، في ولاية البيض.
- موسى مرزوق، في ولاية عنابة.
- تاج الدين بن ثابت، في ولاية معسكر.
- محمد رياشي، في ولاية قالمة.
- مخلوف كيشو، في ولاية أم البواقي.
- علي صديقي، في ولاية تندوف.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

—————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد زيان بن داود، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود، لتكليفه بوظيفة أخرى.

—————★—————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف.

—————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بوشطال، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين في الري ببوشقوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بورقلة.

—————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد سليمان جفال، مديرا جهويا للجمارك بورقلة.

—————★—————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة.

—————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد أحمد محجوبي، مديرا للتربية في ولاية الجلفة.

—————★—————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير ترقية الشباب في ولاية قسنطينة.

—————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد زمولي، بصفته مديرا لترقية الشباب في ولاية قسنطينة، بناء على طلبه.

—————★—————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديريين للبريد والمواصلات في الولايات.

—————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،

يعين السيد خلاف سليمي، نائب مدير للموارد البشرية  
بوزارة التجهيز.

————★————

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين  
للاشغال العمومية في ولايتين:

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
يعين السيد زيان بن داود، مديرا للأشغال العمومية في  
ولاية الجلفة.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
يعين السيد أحمد نحال، مديرا للأشغال العمومية في  
ولاية قالمة.

————★————

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني  
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة  
1993، تتضمن تعيين مديرين للري في  
الولايات.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
يعين السيد بوعمامة بلقاسمي، مديرا للري في ولاية  
بشار.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
يعين السيد محمد ددوش، مديرا للري في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني  
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة  
1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال  
العمومية في ولاية الجلفة.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
تنهى مهام السيد أحمد نحال، بصفته مديرا للاشغال  
العمومية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني  
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة  
1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري  
في الولايات.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
تنهى مهام السيد عبد الكريم برباوي، بصفته مديرا  
للري في ولاية بشار.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
تنهى مهام السيد بومدين جمال بن يحي، بصفته  
مديرا للري في ولاية تيارت.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،  
تنهى مهام السيد محمد ددوش، بصفته مديرا للري في  
ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني  
عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة  
1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة  
التجهيز.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع  
الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993،

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد زبير بريمي، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد علي مكربة، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يعين السيد محمد بوشطال، مديرا للري في ولاية الجلفة.

—★—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة فاطمة زهيرة بابا أحمد، زوجة بلحسين، بصفتها نائبة مدير لصحة الأمومة والطفولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، لاعادة ادماجها في رتبها الأصلية.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مداني ولد زميرلي، مديرا للادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد،

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

—★—

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ادريس الفقيه، مديرا للعلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ادريس الفقيه، مدير العلاقات المهنية والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مداني ولد زميرلي، مدير الادارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد سعيد بلحسين، مفتشا عاما للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعيد بلحسين، المفتش العام للعمل، الامضاء باسم وزير العمل

على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لونس بورنان

————★————

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

————

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي مزياني، مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مزياني، مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ذات الطابع الفردي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لونس بورنان

————★————

قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الإمضاء الى مدير ترقية التشغيل.

————

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حمزة عاشور علي بن علي، مديرا لترقية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة عاشور علي بن علي، مدير ترقية التشغيل، الإمضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

————★————

قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام  
1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993،  
يتضمنان تفويض الامضاء الى مدير  
النشاط الاجتماعي.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202  
المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء  
الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة  
1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس،  
مديرا للنشاط الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهادي  
رايس، مدير النشاط الاجتماعي، الامضاء باسم وزير  
العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق  
والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود  
إختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414  
الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201  
المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 144  
المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة  
1990، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 89 - 33 المؤرخ  
في 21 مارس سنة 1989، الذي يحدد كفايات سير  
حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 " صندوق  
المساعدة لتشغيل الشباب "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202  
المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء  
الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في  
29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة  
1992 والمتضمن تعيين السيد حمزة عاشور علي بن  
علي، مديرا لترقية التشغيل بوزارة التشغيل  
والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة عاشور  
علي بن علي، مدير ترقية التشغيل، الامضاء باسم  
الوزير المكلف بالتشغيل على جميع الوثائق والمقررات  
المتعلقة بعمليات الالتزام والأمر بالصرف الخاصة  
بحساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 " صندوق  
المساعدة لتشغيل الشباب " وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 85 منه، المتعلقة بفتح حساب التخصيص الخاص رقم 068 - 302 " صندوق مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة " في كتابات الخزينة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الهادي رايس، مدير النشاط الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بعمليات الالتزام والامر بالصرف الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 068 - 302 " صندوق مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة " وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد زهير طرابلسي، مديرا لتنظيم التشغيل وسوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد زهير طرابلسي، مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان



قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتعاون.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، مديرة للدراسات القانونية والتعاون بوزارة العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، مديرة الدراسات القانونية والتعاون، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن ناصر، مديرا للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد المجيد بن ناصر، مدير الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير علاقات العمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي أوزير، مديرا لعلاقات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد الهاشمي أوزير، مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لونس بورنان

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد نور الدين صالح، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد نور الدين صالح، مدير الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لونس بورنان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عمر بوعبة، نائب مدير للميزانية والوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عمر بوعبة، نائب مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد فاروق شرابي، نائب مدير للوثائق والمنازعات بوزارة الشؤون الاجتماعية،

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بشير رويج، نائب مدير للموظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد بشير رويج، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد فاروق شرادي، نائب مدير الوثائق والمنازعات، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد علي كمال عبد الوهاب، نائب مدير لادارة الوسائل بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد علي كمال عبد الوهاب، نائب مدير ادارة الوسائل بمديرية التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

## وزارة النقل

**قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير النقل.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993، صادر عن وزير النقل، يعين السيد رشيد حمزة، رئيسا لديوان وزير النقل.